

قرار وزاري بشأن تنظيم واستيراد الأسمدة العضوية والشروط الواجب توافرها في الأسمدة سواء المستوردة أو المصنعة محلياً

رقم (23) لسنة 1991 م

وزير الزراعة والثروة السمكية ،
بعد الإطلاع على القانون الإتحادي رقم (1) لسنة 1972 ، في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له ، وعلى القانون الإتحادي رقم (5) لسنة 1979 في شأن الحجر الزراعي ، وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (12) لسنة 1989 م في شأن الهيكل التنظيمي للوزارة ،
ونظراً لما لوحظ من أن بعض الأسمدة العضوية المستوردة تحتوي على كثير من الآفات المرضية والحشرية ويزور الأعشاب الضارة التي تؤدي إلى تدهور التربة وإصابة المحاصيل . وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قرر:

المادة الأولى

لا يجوز استيراد الأسمدة العضوية إلا إذا كانت مصنعة معاملة حرارياً سواء أكانت من أصل نباتي أو حيواني أو من تصنيع المخلفات النباتية والحيوانية إلا بعد الحصول على ترخيص مسبق من وزارة الزراعة والثروة السمكية.

المادة الثانية

يقدم طلب الترخيص إلى الوزارة على النموذج المعد من قبلها لهذا الغرض ، ويظل الترخيص صالحاً لمدة ستة أشهر من تاريخ إصداره ، على أن يقدم طلب الترخيص إلى الوزارة على النموذج المعد لهذا الغرض بمدة لا تقل عن أسبوعين قبل شحن الإرسالية من بلد المنشأ.

المادة الثالثة

على المستورد أن يقدم الترخيص الذي حصل عليه إلى المحاجر الزراعية بميناء وصول الإرسالية خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أيام من ورودها وأن يرفق به المستندات التالية مصدقة حسب الأصول:

- 1- شهادة صحية زراعية صادرة عن الجهات المسؤولة وذلك في بلد المنشأ تفيد بأن الإرسالية المبينة بفواتير الشحن خالية من الآفات والأمراض والحشائش.
- 2- شهادة تحليل مخبري توضح مكونات السماد بالإرسالية المراد الإفراج عنها.

المادة الرابعة

لا يجوز للدوائر الجمركية الإفراج عن الأسمدة العضوية المستوردة إلا بناءً على موافقة وزارة الزراعة والثروة السمكية بعد القيام بفحص عينات الأسمدة للتأكد من خلوها من الأمراض والآفات والمواد الضارة وبعد التثبت من صحة البيانات المدونة بالشهادة الصحية وما يرفق بها من شهادات.

المادة الخامسة

يجب أن تتوافر في الأسمدة العضوية المستوردة أو المصنعة محلياً الشروط الآتية:

- 1- أن يكون السماد مصنعاً ومعاملاً حرارياً.
- 2- أن لا يكون مخلوطاً بالتربة أو الرمال.
- 3- أن يكون خالياً من بذور الحشائش والأعشاب الضارة ومن البكتريا والفطريات والفيروسات والنيماطودا والآفات الحشرية والحيوانية الضارة.
- 4- أن يكون خالياً من المواد السامة : الرصاص ، الزئبق ، الكاديوم .
- 5- أن لا تقل نسبة المادة العضوية في السماد العضوي المستورد عن 50% ولا تقل عن 30% في السماد العضوي المصنع محلياً.
- 6- ألا تزيد درجة التوصيل الكهربائي للسماد عن 10 ميلي موز / سم في مستخلص من 5:1.
- 7- أن لا يزيد الرقم الإيدروجيني P.H. عن 7,5 في مستخلص من 5:1.
- 8- أن لا تزيد نسبة الرطوبة عن 25. %
- 9- أن لا تزيد نسبة الكربون إلى النيتروجين 1:20.
- 10- أن توضح المضافات على العبوة ، وفي حالة إضافة اليوريا يجب أن لا تزيد نسبة البيوريت عن 5 و % من الوزن.
- 11- أن لا تزيد نسبة كلوريد الصوديوم في السماد المستورد والمصنع محلياً عن 5 و. %
- 12- أن تكون عبوات الأسمدة سعة 25 كيلوجرام وأن تكون محكمة الإغلاق ومثبتة تتحمل التداول.
- 13- أن توضع على العبوة نوع السماد.
- 14- أن يوضع على العبوة المضافات إلى السماد.
- 15- أن يوضع على العبوة الوزن بالكيلوجرام.

المادة السابعة

يعاقب على مخالفة أحكام هذا القرار بالعقوبة المنصوص عليها في المادة (11) من القانون الإتحادي رقم (5) لسنة 1979 م المشار إليه.

المادة الثامنة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ صدوره.